

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17693 - لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب .
(هـ) عن ابن عمر (أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب طلب الشفعة رقم (2501)
والحديث ضعيف . ص)